حول الجزية والخراج بمصر في القرن الأول الهجري

فالح حسين *

* حصل على الدكتوراه من جامعة هايدلبرج الألمانية عام ١٩٨٢.
يعمل مدرساً للتاريخ الإسلامي بقسم التاريخ ـ الجامعة الأردنية.

الملخص

تحاول هذه الدراسة الكشف عن قضايا متعلقة بشؤون الضرائب الإسلامية طالما شغلت الباحثين، سواء العرب أو المستشرقين. إذ يصعب العثور على اتفاق حول كثير من هذه القضايا خاصة الجزية، وبدرجة أقل الخراج. وقد جاءت هذه الدراسة مقتصرة على توضيح أكثر النقاط اضطرابا فيما يتعلق بالضرائب في مصر وهي الجزية، بينما كان الحديث عن الخراج مختصراً لتوضيح طبيعة هذه الضريبة ومبرر فرضها. ويلاحظ القارىء أن الاعتماد الرئيسي هنا جاء على وثائق أوراق البردى سواء العربية منها أو اليونانية، وأحيانا القبطية. إذ تنفرد مصر بوثائقها التي توضح التطبيق العملي للضرائب الإسلامية في الفترة التي تغطيها الدراسة، مع عدم إهمال المصادر الأولية الأخرى.

وتبين الأوراق التالية أن ضريبة الجزية الإسلامية مختلفة تماماً — من حيث مبرر فرضها وتطبيقها على المكلفين — عن ضريبة الرأس اليونانية، التي نفتقدها في الوثائق العائدة لفترة قبيل الفتح العربي لمصر. لذا فإننا نؤكد هنا أن الجزية ضريبة إسلامية محضة، فرضت بناء على نص قرآني، وطبقت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مع أن الوثائق اليونانية بمصر، التي تعالج الضرائب بمصر، استخدمت المصطلحات اللغوية اليونانية للدلالة على الجزية الإسلامية لضرورات الإدارة في القرن الأول الهجري. أما ضريبة الخراج فهي تطبيق عملي لما فرض في زمن عمر بن الخطاب على أهالي الأراضي المفتوحة؛ الذين تركوا على أراضيهم يستثمرونها، على أن يؤدوا حق الدولة عنها، عندما اعتبر عمر هذه الأرض ملكا عاما للمسلمين، مع ملاحظة أن الوثائق التي تتحدث عن الخراج في الفترة الأولى أقل من متيلاتها التي تحدثت عن الجزية، مما دعا البعض إلى القول بأن التمييز بين الضريبتين جاء متأخراً. لكننا نجد بالفعل مطالبات لضرائب ناتج الأرض بالمصطلح اليوناني Demosion الذي يعني ضريبة الأرض.

وتتعرض الدراسة إلى مسألة الجزية الموحدة، وجزية الطبقات، التي تراعي أحوال المكلفين المالية، ثم جزية الرهبان، التي ظهرت في مصر في الربع الأخير من القرن الأول الهجري لظروف خاصة بمصر.

وتشير أخيراً إلى جباية ضريبة الجزية، والإيصالات التي أظهرت دفعها في أوقات مختلفة من السنة بينما كانت جباية الخراج بعد الحصاد باستمرار.

آثر الباحث في هذه الدراسة الحديث عن الجزية بالذات لما أثير حول فرضها من آراء متناقضة. ولتوضيح الصورة، تلزم الإشارة إلى أحوال مصر قبيل الفتح العربي، وبالدقة التعرف على ماهية الضرائب الرئيسية آنذاك، للوصول إلى تحديد الضرائب العربية الرئيسية، وعلى رأسها الجزية، ليستطيع المرء التعرف على مدى اتباع العرب لما كان موجوداً قبلهم، هل اتبعوا ما وجدوه كما هو دون تغيير؟ أم أنهم كانت لهم أفكارهم الخاصة بشأن التنظيم الذي اتبعوه في البداية، ثم تابعوا تطوره مع الوقت؟ وأنهم اتبعوا عرفاً عاماً في جميع الولايات الجديدة مع تأثرهم بأوضاع النظم السابقة المحلية في كل منها، حيث كان هذا الأمر محلي الأثر، ولم يتعد نطاقه، ولم يؤثر على بقية الولايات، في حين أن أسس الضرائب العربية الإسلامية شاعت في كل الولايات شرقها وغربها.

وبالنسبة لمصر فإن ملاحظة قوة أو ضعف التأثير المحلي يمكن الحكم عليه بدقة أكبر لتوفر الوثائق المكتوبة والعائدة لتلك الفترة، هذا التأثير الذي بولغ فيه بدرجة كبيرة.

من هنا تأتي أهمية الحديث عن مصر كولاية أمكن التعرف على التطبيق الفعلي فيها في مجال الضرائب معرفة جيدة، بفضل هذه الوثائق المتعددة اللغات، والتي يعضد بعضها بعضاً من حيث استعمال المصطلحات نفسها فيها جميعها. ولا بأس من استعراض أهم من اشتغل في نشر الوثائق البردية ثم التعرف على النظام البيزنطي فيما يتعلق بمسألة ضريبة الجزية الشخصية بشكل خاص.

في البداية لابد من كلمة حول المصادر التي تعرضت لهذا الموضوع وفي مقدمتها الوثائق البردية المكتوبة باللغات العربية واليونانية والقبطية.

كانت بداية التعرف على وثائق البردى العربية فيما نشره Silvestre de Sacy في مجلة Journal des Savants، الصادرة في باريس آب ١٨٢٥، عندما نشر وثيقتين عربيتين، وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر نشر O. Loth برديتين عربيتين في مجلة ZDMG عدد ٣٤ سنة ١٨٨٠، وقام Von Karabacek بالتعريف بالبرديات العربية وثنائية اللغة الموجودة في المكتبة الأهلية في فينا، وذلك عند حديثه عن مجموعة الأرشيدوق راينر فيما نشر سنة ١٨٩٢، ١٨٩٤ (1894، 1892 و Karabacek). أما أول من أولى عنايته البرديات العربية، التي تتحدث عن الأوضاع الاقتصادية والضرائبية بشكل خاص، فكان المستشرق الألماني بيكر، في كتابه الذي نشر فيه بعضاً من مجموعة جامعة هايدلبرج سنة ١٩٠٦ (1906 و Becker)، إضافة إلى ما نشره في مجلة (1911), Der Islam 11 و ZA(١). إلى أن جاء أدولف جروهمان الذي يعتبر بحق أشهر من اشتغل بنشر الوثائق البردية العربية

على الإطلاق، حيث أصدر ستة مجلدات بالإنجليزية ترجمت فيما بعد إلى العربية تحت عنوان «أوراق البردى العربية في دار الكتب المصرية». ونود هنا أن نشير إلى أن المجموعة في الأصل كانت عشرة مجلدات إلا أن طبع المجلدات الأربعة الباقية تعثرت في المطبعة، ولا زالت رغم أنها معدة للطبع، ويمكن أن تصدر دون عناء أو جهد جديد. هذا بالإضافة إلى ما نشره في المجلات المتخصصة في علوم الاستشراق في أوروبا. وبخاصة في Archiv Orientalni الصادرة في براغ (Grohmann, 1938-1939-1941 : Vol. 10-11-12). وقد نشر البرت ديتريش بعض البرديات وبخاصة كتابه Arabische Briefe الذي صدر في هامبورغ ١٩٥٥. وهناك من اهتم بالبرديات المهتمة بالنواحي الأدبية والتاريخية مثل نابيه آبوت في شيكاغو وجورج خوري في هايدلبرج.

أما البرديات البيزنطية العائدة للفترة العربية فكان أهم من اشتغل في نشرها H.I. Bell في كتابه الضخم الذي تحدث فيه عن البرديات المكتشفة من فترة ولاية قرة بن شريك (Becker, 1899 - 1900 : Vol. IV - V) وما نشره من هذه الوثائق مترجما إلى الإنجليزية في مجلة Der Islam.

وتجدر الإشارة في مجال الوثائق القبطية إلى ما قدمه المستشرق النمساوي Walter Till والإنجليزي Crum والألماني Paul Kahle. (٢)

ويجد الباحث نفسه ملزما هنا أن يشير إلى بعض المصادر التاريخية التي وضعها مؤرخون اختصوا بالكتابة عن مصر بالذات. ولم يتعرضوا لها كولاية ضمن الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، كابن عبدالحكم وكتابه «فتوح مصر وأخبارها»، والكندي في كتابه «كتاب الولاة وكتاب القضاة بمصر»، إلى جانب كتب وضعت بالعربية من قبل نصارى مصريين، مثل كتاب «سير بطاركة الاسكندرية» لمؤلفه سفيروس بن المقفع، الذي نشر عدة مرات. وهذا الكتاب مع ما فيه من تناقض أحيانا إلا أنه يعطي صورة عن أحوال مصر الاقتصادية والاجتماعية طوال القرون الثلاثة الأولى الهجرية.

على المرء في البداية أن يعيد إلى الأذهان أن المعلومات عن التنظيمات الضرائبية قبيل الفتح العربي لمصر شحيحة إلى درجة كبيرة. وان مصر كانت مسرحا لاضطرابات كثيرة ناتجة عن كونها مسرح حرب في الثلاثين سنة الأخيرة قبل الفتح، فساد الاضطراب وعدم الاستقرار، لتعاقب الأحداث العسكرية؛ من فتح عسكري فارسي، أعقبه إعادة الفتح البيزنطي، الذي تلي بعد فترة وجيزة بالفتح العربي للبلاد، مما كان سيؤدي بالضرورة إلى

نوع من عدم الاستقرار الإداري بشكل عام. وعليه تأتي صعوبة تصور واضح عن الضرائب وإدارتها في مصر خلال هذه الفترة بالذات. ومع أن المعلومات متوفرة عن القرون الأ ولى للإدارة البيزنطية في مصر إلا أنه من غير المؤكد أن تنطبق على الفترة قبيل الفتح العربي، التي من المفروض ــ عند وجودها ــ أن يكون لها الأثر في التنظيم الجديد لدى العرب (Hussein, 1982 : 16). وهذا أمر وضحه الكثيرون ممن اشتغلوا في التاريخ البيزنطي أو نشروا برديات بيزنطية. فيرى Wilcken أن تطور نظام الضرائب من عهد ديوقلسيان حتى الفتح العربي أمر يصعب الحكم عليه (Wilcken, 1917:219)، وعلى الأخص فترة قبيل الفتح، التي تتصف بندرة المعلومات عنها (Bell, 1928 : Vol 28:284). أو كما ذكر Gelzer فإنه لا يمكننا أن ننظر إلى النظام السائد في القرن الرابع الميلادي على أنه هو ما ساد في القرن السابع أو أوائله؛ إذ أن المعلومات واضحة بأن نظم القرن الخامس تختلف اختلافا واضحا عنها في القرن الرابع، فكيف بها في القرن السابع (Gelzer, 1909:91). وقد أحصى مؤلفا كتاب مصر البيزنطية ــ دراسات اقتصادية ١١٥ صنفا من الضرائب (Johnson and West, 1944:297). لكن السؤال الذي يفرض نفسه هل كانت جميع الضرائب تجمع بانتظام؟ وهل وجد العرب في مصر عند فتحها جميع هذه الضرائب؟ وانهم تبنّوا هذا النظام الضرائبي المعقد؟ الجواب على هذه الأسئلة جميعها هو النفي. طبيعي أن نجد أحيانا بعض التشابه، وطبيعي أن تؤثر الأ وضاع السابقة للفتح في مصر على نظام الضرائب الإسلامية فيها. فالسوابق المحلية في البلاد المفتوحة كانت تؤخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى التدابير الإسلامية (حسين، ١٩٨٥: ١). لكن القول بأن العرب جاءوا إلى مصر دون أية خبرة عملية بالضرائب أو دون تصور لما يريدون فعله، ما هو إلا تبسيط للأمور وافتئات على الدولة العربية الإسلامية (Hussein, 1982:17). والتشابه بحد ذاته لا يعني بالضرورة النقل، فمع أن التشابه بين واجب الضيافة الذي فرضه العرب في البلاد المفتوحة، وبخاصة الشام ومصر والعراق، والتي فرضت أيضا قبل خروج العرب من جزيرتهم، كما هو حال صلح نجران وتبوك وايله، وبين ضريبة الـ Dapane البيزنطية، التي فرضت لتغطية النفقات الإدارية، رغم هذا التشابه نقول بأن الحديث عن التأثير البيزنطي هنا على ضريبة الضيافة العربية هو نوع من المغالاة. (٣)

ولنضرب مثلا ثانيا، فقد وجدت في مصر في العهد الروماني ضرائب على المواشي والأسماك، ومثل هذه الضرائب لم تظهر عند العرب في مصر إلا في أواسط القرن الثالث الهجري باسم المراعي والمروج والمصايد. وهنا يجوز التساؤل لماذا تغافل العرب عن مثل هذه الضرائب مدة تزيد على القرنين لفرضها، إذا ما سلمنا أن هذا الفرض كان بتأثير من نظام الضرائب البيزنطي. (٤)

وكثيراً ما قيل إن العرب وجدوا في مصر عند الفتح ضريبة رأس Diagraphon أو Demosion وضريبة أخرى لتغطية نفقات الإدارة باسم Dapane، زيادة على الـ Embole التي كانت تدفع بالقمح أو الشعير، والمعروفة في الوثائق العربية باسم ضريبة الطعام. ويمكن أن تكون مشابهة في مضمونها لضريبة الرزق في الولايات الأخرى (Casson,1936:Vol.69:275) ، (Bell,1928,Vol.26:285) ، (Welcken,1917:235) (Becker, 1903:96) (Lotz, 1937:10-11). فقد حاول Bell أن يطابق بين الضرائب البيزنطية والعربية لكي يثبت وجود ضريبة رأس بيزنطية مطابقة للجزية العربية. فحاول أن يبيّن أن مصطلحي Diagraphie و Diagraphon يؤديان نفس المعنى. وهو ضريبة الرأس أل Andrismos، والغاية هي إثبات أن المصطلحين الأولين يعنيان المصطلح الثالث. ذلك أن الـ Diagraphie فريضة وجدت في مصر في العصر البيزنطي المتأخر مع الـ Diagraphon التي استخدمت مع كلمة Andrismos في العهد العربي لتعطي نفس المعنى (Bell, 1899 - 1900:169). لكن فاته أن مصطلح Diagraphie لم يعثر عليه نهائيا في الفترة العربية في أي من الوثائق التي تعود للعهد العربي في مصر، والمصطلح الذي نعثر عليه عادة في الوثائق التي تعود للفترة العربية للدلالة على ضريبة الجزية العربية سواء في الوثائق البردية القبطية أو اليونانية أو الـ Ostraka، فهو إما Andrismos أو Diagraphon (دينيت، ١٩٦٠: ١٦). أما مؤلفو كتاب مصر البيزنطية دراسات اقتصادية فإنهما يرفضان هذا الرأي، على أساس أنه من الصعب إيجاد تطابق بين الـ Diagraphie وضريبة جزية الرأس، بل اعتبرها نوعاً من الضرائب على التجارة، أما كونها تفرض على الرؤوس فهو أمر غير معروف.(*) كماأن Bell نفسه إضطر أن يتراجع عن رأيه السابق الذكر ووافقهما (دينيت، ١٩٦٠: ١٦)، (Bell, 1926 : 128).

وقد تحدث Milne عن ضريبة رأس رومانية غير واضحة المعالم (Milne, 1924:157-158)، وأنها لا يمكن إثباتها في القرنين الرابع والخامس (Johnson and west, 1944:162-260). وقد نشر كارل فيسلي ١٥٠ وثيقة بردية عن الضرائب في مصر تعود للفترة بين سنتي ٣٦٥ ــ ٦٣٩م، لم تتحدث أي منها عما يمكن اعتباره جزية رأس، وكل الضرائب المذكورة دفعت بالذهب أو المواد العينية (Wessely, 1892:Nr. 314-464).

وبعد هذا الاستعراض الموجز فإن وجود ضريبة رأس في مصر مطابقة للمعنى العربي الإسلامي لا يمكن إثباته.

حقيقة أن نوعا من ضريبة الرأس عرفت في القرن الثاني الميلادي، وهي ضريبة كانت مفروضة على العبيد (Hunt, 1900: 174 - 177). وبذلك لا يمكن مقارنتها بالجزية

بالمفهوم العربي الإسلامي، الذي يسقط الجزية عن العبد أصلا (الماوردي، ١٩٦٦: ١٤٢)، كما تصادفنا جزية فرضت على الفلاحين في عهد ديوقلسيان (Johnson and west, 1944: 259). وقد حاول دينيت إثبات وجود ضريبة جزية في مصر، لكنه اعتمد في إثبات ذلك على مؤلف يناقش أوضاع مصر حتى أواخر القرن الرابع الميلادي فقط (دينيت، ١٩٦٠: ١١٩).

وبناء عليه فإن العرب هم الذين أوجدوا ضريبة الجزية في مصر كبقية أنحاء الدولة الإسلامية، وقبل بداية خروجهم إلى خارج الجزيرة العربية في عهد الرسول (ص)، واعتمادا على الآية الكريمة (وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (سورة التوبة: آية رقم ٢٩) إلا أنهم استخدموا في مصر المصطلحات البيزنطية الدالة على الجزية وهي Andrismos أو Diagraphon. وهنا نود أن نوضح نقطة هامة وهي أن استخدام المصطلحات البيزنطية للتعبير عن أسماء الضرائب في العهد العربي لا يعني بالضرورة أن العرب تبنوا ما كان موجودا في مصر قبلهم بحذافيره، إذ كان لابد لهم من استخدام هذه التعابير والمصطلحات باللغة البيزنطية ليعبروا عما يريدونه هم، ولكن باللغة المستعملة حينذاك، لأن اليونانية استخدمت في البداية في الإدارة والوثائق الرسمية. فهم استخدموها للدلالة على الضرائب العربية باللغة التي كانت مفهومة آنذاك، لكن هذا أدى إلى بعض المبالغات، كالقول بأننا نجد نفس الضرائب ونفس المصطلحات البيزنطية التي وجدوها في مصر، وكان الشيء الجديد هو توزيع الضرائب، أي طريقة فرضها على الناس (Wilcken, 1917:234). ومع ما يحمله هذا القول من المبالغة فإن الجزء الأخير منه يدل على مدى اختلاف نظام الضرائب العربية في مصر. فطريقة فرض الضريبة وتحصيلها من المكلفين كما ذكر صاحب هذا القول هي ميزة كبيرة للتفريق بين النظامين، أعني نظام الضرائب البيزنطي والنظام الضرائبي العربي في مصر.

أما أهم الضرائب في مصر فهي بلا شك ضريبة الأرض Demosia أو Demosion والتي كانت تدفع نقدا، زيادة على ضريبة القمح أو Embole التي تدفع عادة عيناً، إضافة إلى ضريبة الجزية Andrismos أو Diagraphon والـ Dapane التي كانت أقل أهمية من حيث مقدارها (Hussein,1982:78)، (Stefanski,1952:34-39)، (Till,1947:41-540). وقبل الاستطراد في الحديث عن الجزية موضوع بحثنا لا بأس أن نتوقف قليلا عند معنى الـ Demosion التي تحمل معنى عاما لتعني الضرائب النقدية عامة أو وارد الضريبة (Grohmann , 1902:416 - 422 - 423)، (Grohmann, 1909:66)، (Kahle,1954,vol.1:242-243,Vol.2:547-548) تماما كمعنى كلمة خراج العربية التي

تعني في الأصل ضريبة الأرض، لكنها تستعمل أحيانا للدلالة على وارد الضرائب العام(٦) بينما نرى المعنى الأصلي والذي هو الخراج فقط، حينما نجدها مذكورة مع الضرائب الأخرى في وثيقة واحدة Andrismos، Demosion، Dapane (Bell,1899 - 1900,Vol.IV,Nr. 1575:490) فلا يمكن أن تكون إلا ضريبة خراج بمعنى ضريبة الأرض.

وأجد من المفيد أن أشير هنا إلى أن مصطلح Demosion كضريبة الأرض كان موجوداً في العهد البيزنطي قبيل الفتح، وكانت ضريبة تفرض على مالكي الأرض. وهذا يعني أن ضريبة الأرض البيزنطية لم تكن ضريبة على ناتج الأرض، بل على الأرض بالذات باعتبارها ملكا شخصيا لصاحبها. وهذا فرق واضح في مبدأ فرضها، وفرض ضريبة الخراج العربية التي هي ضريبة على ناتج الأرض أو على الأرض باعتبارها منتجة وليس لمجرد ملكيتها، إذا أن المحصول المزروع يقرر مقدار الضريبة، ودفعت في العهد البيزنطي بالنقد أو على شكل نقدي وعيني (Milne,1924:153-154)، (Johnson, 1944:258)، كما تشهد إحدى الوثائق التي تعود إلى أوائل القرن السابع الميلادي، كما دفعتها الأراضي التابعة للكنيسة (Johnson 1944:259)، (Bell, 1899-1900, Vol.1 :220).وعوداً إلى ضريبة الجزية الإسلامية فقد رأينا أنها فرضت أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم)، على أهل الكتاب في مناطق شمال الجزيرة العربية، وعلى نجران وتباله وجرش واليمن، (ابن هشام، جـ ٣ - ٤: ٥٢٥ ــ ٥٢٦)، (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢: ٦٨ ــ ٨٣)، (البلاذري، ١٨٩٥: ٦٤)، (أبو عبيد، ١٩٦٩: ٣٨ ــ ٣٩)، ثم أخذها من المجوس في اليمن والبحرين (الطبري، ١٩٣٣: ٢٠٠)، (أبو يوسف، ١٩٦٢: ١٢٨ - ١٣١). وقد جبيت الجزية بالنقد وأجاز الفقهاء أخذها عينا (أبو يوسف، ١٩٦٢: ١٢٢ - ١٢٤)، (أبو عبيد، ١٩٦٩: ٥١٠).

ومع وجود نص قرآني حول الجزية فإن هناك من ردّها إلى تأثر العرب بالساسانيين تارة وبالبيزنطيين تارة أخرى، بينما قرر بعضهم أن كلمة الجزية عربية الأصل (Becker, 1906:38).

والجزية في العرف الإسلامي ضريبة شخصية تفرض على رؤوس الرجال البالغين القادرين من غير المسلمين، وتشعر بعض الروايات أن القادرين على القتال من غير المسلمين هم المكلفون بالدفع، لذا تسقط عمن يشترك منهم مع المسلمين في قتال عدوهم كما فعل حبيب بن مسلمة الفهرى مع الجراجمة (البلاذري، ١٨٩٥: ١٥٩ - ١٦١) وكذلك سراقة بن عمرو مع أهل الباب في سنة ٢٢ هـ حينما أسقط الجزية عمن اشترك من أهلها معه في القتال فأمر عمر بن الخطاب فعله وحسّنه (الطبري، ١٩٣٣، جـ ٤: ١٥٦).

أما الخراج فإنه لم يفرض ابتداءً بل إن عمر بن الخطاب هو الذي فرضه بعد استقرار الفتح وتنظيم الأمصار عندما اعتبر الأرض المفتوحة فيئا وملكا عاما لجميع المسلمين معتمدا في ذلك على ما جاء في الآيات (٦ ــ ١٠) من سورة الحشر (أبو يوسف، ١٩٦٢: ٢٣ - ٢٤)، (أبو عبيد، ١٩٦٩:١٠٥)، (Duri, 1979: 991). وبناء عليه ترك عمر أهالي الأراضي المفتوحة على أراضيهم يستثمرونها و يؤدون خراجها الذي اعتبر أجرة (أبو يوسف، ١٩٦٢: ٢٨)، (الماوردي، ١٩٦٦: ١٤٦)، (أبو عبيد، ١٩٦٩٠: ٨١ ــ ٨٣)، (البلاذري، ١٨٩٥: ٢١٤). وتجمع المصادر التاريخية والفقهية على أن عمر بن الخطاب فرض الجزية والخراج على أهالي البلاد المفتوحة كضريبتين منفصلتين لكل منهما شخصيتها المستقلة.

و بالنسبة لمصر يبدو أن الخراج كان في البداية نقديا ونوعيا، ففي كتاب لعمرو من عمر بن الخطاب في سنة ٢١ هـ يأمره فيه (أن يحمل ما يقبض من الطعام في الخراج إلى المدينة في البحر)، (البلاذري، ١٨٩٥: ٢١٦). ويمكن توثيق ضريبة الخراج في القرن الأول في مصر من البرديات اليونانية والقبطية والعربية. فبردية رقم 1739 هي عبارة عن وصل ضريبة رأس وضريبة أرض Diagraphon وDemosion (Bell,1928:203). ونجد لدى Crum (The demosion of the ploughed field) و(The Seed corn and the demosion are to be paid on a field) (٧) ونجد في الوثيقة رقم 1573، 1459 الضرائب الأساسية الثلاث وهي (٨) Demosion, Andrismos, Dapane مما يعني أن هذه الفروض كان لكل منها شخصيته المستقلة، وفي هذه الحالة بالذات لا يمكن أن تعني Demosion سوى ضريبة الأرض التي هي ضريبة الخراج العربية (٩). وفيما نشرته Stefanski تبدو ضريبة الخراج واضحة، علما بأنها في غالبيتها العظمى تعود لعصر الفتح، أو إلى القرن الأول من الحكم العربي لمصر، وكانت عبارة Demosion هي المستعملة في هذه الوثائق القبطية (Stefanski, 1952, No.335:40, No.316:38, No.323:39).

ومما نشره Karabacek نرى أن ضريبة الخراج وجدت في وقت مبكر جدا في مصر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن استخدامه عبارة Grundsteuern غير دقيق، ونجد في هذه الوثائق التي نظمت حسب التسلسل الزمني لفترة حكم الخلفاء، أنه يضع البردية رقم 562 في عهد عمر بن الخطاب، وهي رسالة من أحد مسؤولي الضرائب الذي يريد أن يخرج في جولة تفتيشية، و يطلب الاستعجال بتحديد الضرائب وتنظيم حسابها على الأيام والمواقع. وهذا يعني أن تنظيم الضرائب من البداية لم يكن عشوائيا، لكنه يفيد أن تقصيرا في المسح الضرائبي قد حدث (١٠). كما تتحدث البردية رقم 566 والمؤرخة في سنة ٦٥٣، أي فترة عثمان بن عفان عن ضريبة الخراج (١١) أما البردية التي تحمل رقم 573 والمؤرخة في ٧

جمادي الثانية سنة ٥٧ والمدونة بالعربية واليونانية فإنها تتحدث عن دفع مبلغ من المال لقاء ضريبة الخراج، وهي صادرة باسم اثنين من الموظفين العرب .(Karabacek, 1892, Nr.573: 144)

كما تتحدث بردية أخرى تعود لعهد معاوية بن أبي سفيان عن دفع مبلغ $\frac{١}{٤}$ ٤ دينار لقاء الضريبة المفروضة على محصول ذلك العام، وتلي ذلك قائمة بالأراضي والمزارع التابعة للدير التي دفعت مبلغ الضرائب وهي باليونانية، ونورد نصها المترجم بالألمانية كما ترجمها الناشر للأهمية:

Anzeige des Apa Iulios, vorstehers des proviántamtes von Heracleopolis magna, dass er von den Gelders der umlage Welche auf die Ernte der II. Indiktion fuer die III. Indiktion aufgeschrieben wurde, 4 1/4 baare solidi abgeliefert habe. Folgt die liste der posten, namentlich bezeichnete Laenderein aufgebracht wurde. (Karabacek,1894,Nr — 579 — 580 :146 — 147) und Klosterwirtschaften, von denen diese steuersumme aufgebracht Wurde . (Karabacek, 894, Nr.579-580 : 146-147).

وتتحدث بردية عربية ضمن مجموعة جامعة هايدلبرج بوضوح لا لبس فيه عن ضريبة الخراج كضريبة على الأرض المزروعة. وهي تعود إلى سنة ٩٠هـ. وتمثل جزءا من عقد مزارعة(١٢).

مما سبق نرى وجود ضريبتي الجزية والخراج في مصر كضرائب منفصلة عن بعضها لكل منها صفتها المستقلة، لذا لا مجال للوقوع في الخطأ كما فعل البعض ممن تعرضوا إلى الضرائب العربية الإسلامية، فاعتبروا أن الجزية والخراج شيء واحد، بل هو الاتاوة العامة على اعتبار أن العرب لم يكونوا في البدء يميزون بينهما، وإنما ظهر التمييز فقط في أواخر القرن الأول. وكان فلهاوزن صاحب هذه النظرية (١٣). وتابعه فيما بعد الكثيرون. وكان بيكر أشدهم حماسا لهذه النظرية فذهب إلى أبعد من ذلك عندما قال إن الخراج كضريبة منفصلة لم يوجد في مصر على الإطلاق (Becker, 1903 : 203). لكنه يعود ليناقض نفسه عندما يذكر في محل آخر في نفس الكتاب ويكرره في مقال آخر: إن مصطلح الخراج يصادف الباحث في العصر العباسي بانتظام أحيانا كضرائب عامة، وأحيانا أخرى كضريبة مفروضة على الأرض

(Becker,1903 : 172)، ليعود في مناسبة ثالثة للقول: إن برديات القرن الأول تفتقد الإشارة إلى الخراج بالكلية لأن مصر لم تعرف الخراج بطبيعة الحال في القرن الأول (Becker, 1906 : 39)، وفي هذه المقولة الأخيرة يبدو بيكر متأثرا بما نشره من برديات قرة بن شريك التي لم يذكر فيها الخراج فعلا، إلا أن هذا لا يعني أن الخراج لم يكن معروفا عند العرب، بدليل ما ذكرناه من وثائق بردية قبطية و يونانية وعربية. والأحرى به أن يقول إنه لم يسمع شخصياً بضريبة الخراج بناء على ما نشره هو من برديات، لذا فإن مثل هذه الآراء لا تصمد أمام النقد.

ولنلق نظرة على مصطلحي الجزية والخراج إبّان عهد الفتح، إذ تظهر الجزية في عهود الصلح، وفرضها عمرو بن العاص على الرجال فقط، ومبلغها كما يذكر ابن عبد الحكم دينـاران (ابن عبدالحكم، ١٩٣٣: ٦٣، ٧٠، ٨٧)، (المقريزي، ١٨٥٣، جـ ١: ٧٦ ــ ٢٩٠) ومع أن هذا المبلغ ــ الجزية الموحدة ــ لا يمكن تعميمها واعتبارها معبرة عن الواقع، و بخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الوثائق. حتى ان البلاذري يقول بالنص بعد ذكر الدينارين (إلا أن يكون فقيرا)، (البلاذري، ١٨٩٥: ٢١٤)، (أبو صالح، ١٨٩٥: ٢٨) وأوضح منه قول أبي يوسف انها (لا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه)، (أبو يوسف، ١٩٦٢: ١٢٢)، وهذا استثناء واضح ربما يعبر فعلا عن واقع، إذ لا يمكن تكليف الفقير مبلغ الدينارين مع أننا نعرف أن عمر بن الخطاب سن جزية الطبقات ١، ٢، ٤ دينار أو ١٢، ٢٤، ٤٠ درهما (أبو يوسف، ١٩٦٢: ١٢٢). وقد يكون مبلغ الدينارين هو المعدل الوسطي للضريبة التي دفعها المكلف بمصر. فقد يدفع البعض أقل من ذلك في حين يدفع آخرون مبلغا أعلى. وقد رفض فلهاوزن الجزية الشخصية في عهد عمر بل وفي القرن الأول كله (Becker, 1903, Vol. 11 : 86) (Wellhausen.,1902 : 21). لكن إحدى الوثائق التي تعود إلى زمن الفتح، والتي تمثل إيصالا ضرائبيا دفعه أحد الاشخاص تقول: لقد استلمنا منك الجزية Andrismos لضرائب السنة الخامسة عشرة $\frac{٢}{٣}$ دينار ذهبي.. إيصال لجورج من قرية Tahameuenphilea لضرائب الانديقتيون الخامس عشر. وذكر ناشر البردية انها تعود للسنة الثانية أو السابعة للفتح العربي(١٤). وهذا يثبت بوضوح وجود ضريبة الجزية الشخصية منذ البداية وأنها لم تكن اتاوة عامة. وقد اعترف بيكر جزئيا لزية لكنه رفض تسميتها بوضوح حين قال عنها Kopfsteuerartig أي شيء شبيه بالجزية (Becker, 1903,Vol.11:).

وهنا نريد أن نطرح سؤالا إذا ما كان العرب قد اقتبسوا النظام البيزنطي بحذافيره، وانهم قد وجدوا أمامهم جزية وخراجاً فكيف نفهم إذن أنهم لم يكن لديهم خراج وجزية، ألا يبدو الأمر متناقضا و بخاصة أنهم تركوا القديم على قدمه، لماذا يجمعون إذن اتاوة عامة

(Becker, 1903, Vol.11 :86). وما ذكر سابقا يوضح أن العرب لم يجدوا أمامهم جزية بالمعنى العربي الواضح لكنهم أوجدوها وطبقوها بناء على مفاهيمهم هم. كما أنهم لم يتبنوا النظام البيزنطي وإن كنا لا نزعم عدم التأثر المطلق به. فقد يكون تأثير النظام البيزنطي فيما ذكره ابن عبدالحكم من أن (الجزية في مصر جزيتان، فجزية على رؤوس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية) (ابن عبدالحكم، ١٩٣٣: ١٥٤).

وقد طبقت الجزية بالمفهوم الإسلامي منذ البداية كما رأينا من الوثيقة السابقة الذكر ومن وثيقة أخرى تعود إلى فترة عمر بن الخطاب أو معاوية بن أبي سفيان، ونعني بها ولاية عمرو بن العاص الأولى أو الثانية، والتي تذكر أن أحد مسؤولي الضرائب (يحلف بالله وبعمرو بن العاص أنه لم يغفل رجلا يزيد عمره على الأربعة عشر عاما) (Grohmann,1905,Nr.1079:454) (Grohmann,1909,Nr.322:152)(Till,1947:540) ويظهر النص اليوناني للوثيقة أن المقصود هنا هم المكلفون بدفع الجزية ــ ضريبة الرأس ــ المفروضة على الرجال البالغين من غير المسلمين. وقد تحدث البطريرك القبطي سفيروس منذ البداية ــ إذ أن كتابه جمع لروايات شفهية معاصرة كما ذكر هو في كتابه، هذه الروايات ترجمها من القبطية للعربية ــ تحدث عن ضريبتين منفصلتين جزية وخراج. (سفيروس، ١٩٠٤: ١٤٨) (دينيت، ١٩٦٠: ١٣٠). وفيما نشرته Stefanski من وثائق قبطية نجد ٣٦٠ وصلاً ضرائبيا تعود جلها للقرن السابع الميلادي، وغالبيتها العظمى تتحدث عن ضريبةٍ الجزية وبعضها عن الخراج، مما يجعل الحديث عن عدم وضوح ضريبتي الخراج والجزية يعد أمراً صعب القبول.(١٥)

ومن خلال الوثائق لا نصادف دفع الجزية إلا بالنقد، إذ لم يعثر على ما يفيد أنها دفعت عينا مع جواز ذلك فقهيا كما ذكر أبو يوسف على سبيل المثال (أبو يوسف، ١٩٦٢: ١٢٢).

ومن فرض الجزية على الرهبان بمصر نرى أنها ضريبة شخصية فرضت عليهم باعتبارهم أفراداً وليسوا جماعات. هذه الضريبة التي فرضت في زمن ولاية عبدالعزيز بن مروان لمصر ٦٥ ــ ٨٥هـ والوثائق البردية تبين بوضوح أن مقدارها كان ديناراً واحداً واعتبرت (أول جزية تؤخذ من الرهبان)، (سفيروس، ١٩٠٤: ١٤٣)، (المقريزي، ١٨٥٣، جـ ٢: ٤٩٣). وتوضح إحدى الوثائق أن الراهب باسيليوس قد دفع ديناراً لجزيته.(١٦)

ومن الملاحظ أن الحديث عن جزية الرهبان يتوقف مع نهاية القرن الأول الهجري بالنسبة للوثائق المعروفة لدينا حتى الآن.

أخيراً تبقى ملاحظتان نود أن نشير إليهما، أولها متعلقة بمقدار الجزية، إذ أن الحديث عن جزية محددة فرضت على الجميع بنفس المقدار وهو مبلغ الدينارين، (ابن عبدالحكم، ١٩٣٣: ٧٠، ٨٢، ٨٧)، (البلاذري، ١٨٩٥: ٢١٨)، (المقريزي، ١٨٥٣: ٧٦، ٢٩٠)، أمر لا يمكن قبوله إذا ما حكّمنا الوثائق التي ذكرت مقادير مختلفة أقل من الدينارين، فقد بلغت ثلث دينار ونصف دينار وديناراً وديناراً ونصف وديناراً وربع ودينارين وربع، وفي النادر كان المبلغ يزيد على الدينارين (جروهمان، ١٩٦٢، جـ ٣: ٢٠٠، ٢٠٨). ثانيهما هو موعد دفع الجزية إذ أن الوثائق تبين دون شك أنها دفعت في أوقات مختلفة من السنة ولم تدفع مرة واحدة في أغلب الأحيان، بل نجد الإيصالات الضرائبية تتحدث عن دفع الجزية بالأقساط. (Hussein,1982:147)، (Bell,1928,Vol.Iv:207)؛(Kahle,1954:43,542).

الهوامش

١) أنظر مجموعة المقالات التي نشرها في تلكما المجلتين.
Geblete, 20 (1907), (1908). Zeitschrift fuer Assyriologie und Verwandte

٢) لم نر ضرورة لذكر أسماء منشوراتهم هنا خوفا من الإطالة، إذ أنها سترد في أماكنها. وذكر الباحثين لا يعني أنه لم يعمل بنشر وثائق البرديات سواهم من الباحثين، ولكننا اقتصرنا هنا على ذكر أمثلة فقط.

٣) نجد هذه الضريبة في الوثائق العربية باسم التفقة. أنظر:
Grohmann, Archiv Orientalni, Vol.12,P.12 — 13 Nr.33

٤) قارن بين:
Hunt,Fayum Towns P.191 Nr.LXII,LXIII,LXIV Milne P.154 — 157
وانظر Hussein,Das Steuersystem in Aegypten p. 17

٥) رأينا من المستحسن هنا نقل نص Johnson and West حرفيا:
The diagraphie is probably a tax on trade.. but whether it was an assessment per capita is unknown. p. 262
كما أنهما رفضا ترجمة Diagraphe,Kasse كضريبة جزية. أنظر Kassc, PP.Coll.II, P.84.

٦) حملت الكتب التي تعالج قضايا الضرائب وواردات الدولة الإسلامية غالبا عنوان الخراج، كما استعملت عبارة: الخراج سنة كذا، عند تحرير إيصالات الضرائب في الوثائق العربية.

٧) يمكن النظر إلى: Grohann, Co.,Ad.20 P.82,No,.303.
وأنظر Bell, P.Lomnd. Vol. IV,P.170.

٨) مؤرخة ٧١٠ Bell,P.Lond., P.490.Nr.1575 وانظر أيضا صفحة ١٧٠ من نفس المجلد: مع ذلك فإنه لا يسلم بوجود خراج وجزية منفصلة لدى العرب في البداية. أنظر ص ١٦٧.

٩) أنظر Bell,P,.Lond.VOL.IV,P.169.170
وانظر Bell, P.Lond VOL V.P. 202.203.No. 1788 الذي يقول بصراحة إن معنى الكلمة إضافة إلى معناها الأصلي- الضرائب العامة- استعملت أيضا بمعنى ضريبة الأرض بالتحديد. وانظر Casson, TPAPA, VOL 69 P.275.

١٠) أنظر: Dass man die Bemessung einiger Grundsteuern Verabsumt und nicht durchgefuehrthatte.

١١) انظر الوثيقة رقم ٥٧٠ صفحة ١٤٣ التي تعود لعهد معاوية. كذلك Karabacek, Fuehrer, P. 141 .

١٢) ستنشر قريبا من قبل الكاتب نفسه ضمن بضعة وثائق عربية من مجموعة برديات جامعة هايدلبرج PSR Heid . Arab 751

١٣) Wellhausen, Das Arabische Reich P.173
Beides galt Urspruenglich ganz
Gleinchmaessig als ein tribut «im aelteren sprachgebrauch
wird auch zwischen Harag und Gizya gar kein Unterschied gemacht».

١٤) أنظر النص كاملا بالألمانية Till,CPR,III,P.7 .
Hussein, Steuersystem P.50.

١٥) أنظر: Stefanski,P.31 — 44
وأنظر أيضا Bell, P.Lond. IV,P. 173 Nr.1420
والتي تتحدث عن أطفال أعفوا من الجزية لأنهم لم يبلغوا سن الرشد بعد.

١٦) أنظر:
Till, K.Schutzbr.P.118,Nr. 85
Till,K .schutzbr, P.532,Nr.
Till,K.Schutzbr. P.118 Nr.85
Schiller,P.10,13,35.
Kahle,P,. 563 Nr.149,P.739 Nr.303 B,P.719
Nr.291,P. 715 Nr.290.

المراجع العربية

القران الكريم

ابن عبدالحكم، عبدالرحمن عبدالله (ت ٢٥٧) — **فتوح مصر وأخبارها.** تحقيق تشارلس توري، نياهافن سلسلة أبحاث ييل الشرقية — ٣—، ١٩٣٣م.

ابن هشام، عبدالملك توفى بين ٢١٣ — ٢١٨هـ — **السيرة النبوية،** تحقيق مصطفى السقا ورفاقه، دار الكنوز الأدبية.

أبو صالح الأرمني من أهالي القرن السادس الهجري — **تاريخ الشيخ أبي صالح الأرمني،** تذكر فيه أخبار من نواحى مصر واقطاعها، تحقيق ايفتس، اكسفورد: ١٨٩٥.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (توفي ٢٢٤هـ) — **الأموال،** تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: ١٩٦٩.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢ هـ — **الخراج،** القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

البلاذري — أحمد بن يحيى بن جابر (بعد ٢٧٩هـ) — **فتوح البلدان.** تحقيق م.ج. دي غويه، ليدن: بريل، ١٨٩٥.

جروهمان، أدولف — **أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**، القاهرة: جـ ٣، ترجمة محمد إبراهيم حسن، دار الكتب، ١٩٦٢م.

فالح، حسين — «الفروض العينية والضيافة والارزاق ــ كمصدر لتمويل جيش الفتح»، بحث مقدم **للندوة الثانية لمؤتمر بلاد الشام الرابع**، نيسان ١٩٨٥.

دينيت، دانيل — **الجزية والإسلام**. ترجمة فوزي فهيم جادالله، بيروت: **مؤسسة** فرانكلين ــ دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠م.

سفيروس بن المقفع أسقف الأسمونين (القرن الثالث الهجري) — **تاريخ بطاركة الإسكندرية**، تحقيق ق. سيبولد، ليسالا: اوتوهارا سوفتس، ١٩٠٤م.

الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠) — ــ **اختلاف الفقهاء**، تحقيق يوسف شاخت، ليدن: بريل، ١٩٣٣م.

ــ **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨ ــ ١٩٧١م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) — **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٦٦م.

المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) — **الخطط المقريزية**، القاهرة: ج ٢، بولاق، ١٨٥٣/١٢٧م.

اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن واضح (ت ٢٧٨ هـ) — **تاريخ اليعقوبي**، جـ ٢، بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٩٦٠م.

المصادر والمراجع الأجنبية

١ ــ المصادر البردية والوثائق: الوثيقة رقم PSR Heid Arab 571 من مجموعة جامعة هايدلبرج.

Becker, C.H. — Papyri Schott - Reinhardt I, Veroeffentlichungen aus der Heidelyerger Poapyrussammlung III, Heidelberg 1906. "PSRI" Bell, H.I.

Bell H.I, — "Tow official letters of the Arab Period", **The Journal of Egyptian Archaeology,** XII, 1926 "JEP".
"Greek papyri in the British Museum", **Catalogue with texts Vol. IV-V.** London 1899-1900, 1017.

Grohmann, A. — Coptic Ostraca "from the collections at the Egypt Exploration - Fund, The Cairo museum and others", London 1902 "Co".
Catalogue of the Coptic manuscripts in the British museum, London 1905 "CCBM".
Catalogue of the coptic manuscripts in the John Rylands Library at Manchester. London 1909 "C. Ryl". Grohman, A.

Grohmann, A. — Arabische Papyri aus der Sammlung Carl Wessely in Orientalische institut Za Prag. Archiv Orientalni, Vol 12, 1941 "Ar. or".

Hunt, Grenfell and Hogarth.	Fayum Towns and their Papyri "Egypt Exploration Fund, Greek- Roman Branch 3" London, 1900.
Kahle, P.	Coptic texts from Deir ei-Bala'izah in upper Egypt.? Vols, London 1954.
Karabacek, Josef, V.	ppyrus Erzherzog Rainer Fuehrer durch die Ausstellung, Teil I, 1892 Teil 2. 1894 wein "Fuehrer".
Kasse, Edmund	A papyrus Roll in the Princeton Collection. Vol 2. Baltimore, Maryland 1933.
Schiller, A.A.	Ten coptic legal texts. Edited with translation, Commentary and indexes. The Metropolitan Museum of Art. New York 1932.
Stefanski, E. and Lichtheim, M.	Coptic Ostraka from Medinet Habu. Oriental Institute Publications Vol. LXXI, The University of Chicago, 1952.
Till, Walter.	- Die Koptische Steuerquittungs Ostraka der Wiener Papyrus - sammlung, Orientalia, Vol, 16, 1947. - Koptisch Schutzbriefe. Mitteilungen des Deutschen Institut fuer Aegyptische Altetertumskunde in Kairo. "MDA". Bd. 8, Berlin 1939. - Die Koptische Rechturkunden der papyrus Sammlung der Oester Nationalbibliothek, "CPR", Bd, 4 Wein 1958.
Wessely, Carl.	Griechische Urkunden, Von der Teilung, des Reiches bis Zur Eroberung Aegptens durch die Arabar Von 395-639 n. chr. Fuehrer I, Wein 1892.

٢ ـ المراجع الثانوية

Becker, C.H	Beitraege zur Geschichte Aegyptens unter des Islams 2, Heft - Strassburg 1903.
Bell, H.I.	The administration of Egypt under the Ummayyad Khalifs Byzantinische Zeitschrift, Vol. 28, 1928 "Byzz".
Ca sson, L.	Tex-Collection problems in early Arab Egypt. Transaction and Proceedings of the American Philological Association, 69/1936 "TPAPA"
Duri, A.A.	Landlord peasent in Early Islam, Der Islam, Bd. 56, 1979.
Gelzer, M.	Studien Zur Byzantinischen Verwaltung Aegyptens Leipziger historische Abhandlungen, Heft 13, Leipzig 1909.
Hussein, F.	Das Steuersystem Aegypten Von der arabishcen Eroberung bis zur Machtergreifung der Tulu niden 19-254 / 639 - 86/ mit besonderer Berueksichtigung der papyruskunde HOS 3. Verlag peterlang. Frankfurt/ M. Bern 1982.

Johnson, A, Ch. and West, L.C. — Byzantine Egypt Economic Studies, Princeton University Press. Princeton 1944.

Lotz,W. — Staatsfinanzen in den ersten jahrhunderten des Khalifenreiches. Sitzungsberichte der Bayerischen Akademic der Wissenschaften. Phil-histo. Abteilung, Vol. 1937/4 muenchen 1937.

Milne, J.G. — A History of Egypt under Roman Rule, Vol. 5, 3rd Edition, London 1924.

Wellhausen, J. — Das arabische Reich und sein Sturz, Berlin 1902.

Wilcken, Ulrich — Grundzuege und Chrstomatie der papyruskunde 1/1, Leipzig 1917.